

**فأعلم** أن الخطاب إما أن يكون متساويا للتبويب وإما  
 أن يكون أخف منه وإما أن يكون أعم منه وفي هذا  
 اختلاف ففهم من قال **يقصر** على سببه وهو قول  
 بعض الشافعية وذهب الباقيون إلى خلافه  
 والذي يدل على ذلك أن المحرر في الخطاب لا التبويب  
 حتى العبدول عن ظاهر الخطاب **لغير دلاله ومثال**  
**المشأله** ما روي أنه عليه الصلاة ترسل عن  
 اشترى عبدا فأستعمله ثم وجد فيه عيبا فزده  
 هل يلزمه الكرى فقال **أصل** أنه عليه وسلم  
 الخراج بالصمان وإنما اختلف المخالف بأن الجواب  
 يجب أن يطابق السؤال ولزيم الإجابة بقوله والجواب  
 على أن صاحب الشرع تعريف **عليه** المحرم ولا يخرج  
 عليه في تعريف غيره وما قالوا لو لم يكن السبب  
 معتبرا لكان تخصيص مؤثره قلنا كلا لئن  
 ذلك يمتنع من مطابق الجواب للسؤال **وأما الفضل**  
**الثاني** وهو الكلام في تخصيص الفضل من دلاله  
 للآفات فأعلم أن ذلك قد يقع باللفظ في نفسه وقد  
 يقع في نفسه له مخصوصة فليفرق لكل واحد منهما  
**فصله** **أما الفضل الأول** فهو يتضمن معنى ضعيف

أخذه

أحد هما في تخصيص دلاله به **والثاني** في تخصيص  
 دلاله بإمارة وهي هاهنا الخبر **أما الموضع الأول**  
 فأعلم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة  
 بالسنة والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والذي  
 يدل على ذلك أنها قد اشتركت في كونها أدلة قاطعة  
 يجب اتباعها ويحرم خلافاها فإذ لم يتم العمل عليها  
 إلا بالتخصيص وجب التخصيص على ما تبينه من بعد  
**فمثال الأول** أما الاعتداد عن الموت وقوله تعالى  
 ولا تتحقق المشركات حتى يؤمن مع قوله والمحصن  
 من الذين أوتوا الكتاب على خلاف **ومثال الثاني**  
 النهي عن الصلوة في الأوقات الثلاثة مع قوله عليه  
 السلام من نام عن صلوة الخبر **ومثال الثالث**  
 إية الموارث مع قوله عليه السلام القاتل لا  
 يرث **ومثال آخر** إيات الشيف مع نهيه عليه السلام  
 عن قتل الشيخ المزمع وخوف **ومثال الرابع** النهي  
 عن رد المهاجرات **وأما الموضع الثاني** في جواز  
 تخصيص الكتاب والسنة بأخبار الأخادق والناس  
 من أيا ذلك مطلقا ومنهم من جوزه إذا سبق غيره  
 وهو عيسى بن أبان ومنهم وهو الكرخي من شرط أن  
 يكون الخاص من قبل فضلا والظاهر من قول شيخنا